

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع الظلم في خراجه .

قوله ويجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع الظلم في خراجه .

نص عليه فالرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية : الدفع إليه ابتداء قاله في الترغيب وأما

الآخذ : فإنه حرام عليه بلا نزاع لكن هل ينتقل الملك فقال بعض الأصحاب : يتوجه وجهان .

قلت : الذي يظهر أنه لا ينتقل .

ويأتي في باب أدب القاضي بآتم من هذا .

فائدتان .

إحداهما : لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر على الصحيح من المذهب قاله الإمام أحمد

لأنه غصب .

وعنه : بلى اختاره أبو بكر .

الثانية : لا خراج على المساكن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وإنما كان أحمد يخرج

عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها .

ويأتي في كتاب البيع : هل على مزارع مكة خراج ؟ وهل فتحت عنوة أو صلحا ؟ .

قوله وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز .

هذا المذهب جزم به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .

وقال الإمام أحمد C : لا يدع خراجا ولو تركه أمير المؤمنين كان له هذا فأما من دونه

فلا